محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٣٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــــي إبـــــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد د. محمود الرشدان .

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، ناجي الزعبي .

المميـــــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــز ضـــــدها :-

شركة خلدون الجزازي وشركاه (مكتب تكسي النهى) .

وكيلها المحامي سمير علي المكاحلة .

==========

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٧/٥٠٣) فـــصـــل ٢٠٠٩/٧/١٩ **القاضي : - ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم ٢٠٠٤/١٢ فصل ٢٠٠٧/٩/١٢ والحكم بمنع المدعى عليه (المـــستأنف ضـــده) مـــن مطالبة المدعية بما ورد بكتب المطالبة موضوع الـــدعوى وإلغائهـــا ورد قيمـــة الأمانـــة الجمركية رقم ٢٠٠٤/٤ وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسمائة دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي)) .**

وتتلخص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

==========

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار عندما قررت أن مطالبة دائرة الجمارك للمميـــز ضدها جاءت خارج المدة المضروبة ٨٤/أ من قانون الجمارك وذلك أن المطالبة

الصادرة عن دائرة الجمارك للمميز ضدها صادرة وفقاً لأحكام المادة ٨٤/ب من قانون الجمارك التي منحت الصلاحية للسلطة الجمركية بالتدقيق اللاحـــق علـــى البيانات الجمركية .

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار وخالفت أحكام القانون وقد صدر عدة قـــرارات عن ذات المحكمة وبذات الموضوع وقررت في قراراتها السابقة أن أحكام المادة ٨٤/ب قد أعطت الحق للسلطات الجمركية اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات اللازمـــة لتصحيح الخطأ إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق أن الأحكام الجمركية قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة وذلك وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- إن التدقيق المنصوص عليه في المادة ٨٤/أ يختلف عن التدقيق المنصوص عليه في المادة ٨٤/ب وذلك كون التدقيق اللاحق المنصوص عليه فـــي المـــادة ٨٤/أ يتعلق بالوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير وفي حين أن التدقيق اللاحق المنصوص عليه في المادة ٨٤/ب يتعلق بالأحكـــام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون فيما إذا طبقت بشكل خاطئ أو بنـــاء على معلومات ناقصة أو خاطئة .

*** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب يطلـــــــــــب المميـــــــــــز قبـــــول التمييـــــز شـــــكلاً ونقـــــض القـــــرار المميـــــز موضوعـــــاً .**

الـــــــقـــــــــــرار

==========

لدى التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة خلدون الجزازي وشركاه تقدمت بلائحة دعوى حقوقية بمواجهـــة المـــدعى عليـــه (مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته) لدى محكمة الجمارك البدائية وســـجلت تحـــت الرقم ٢٠٠٤/١٢ وموضوع الدعوى :-

١. الاعتراض على كتب المطالبة الصادرة عن دائرة الجمارك ذوات الأرقام التالية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ :-

٢٠٦٥٠/٢٥/١/٤	٢٠٦٤٧/٢٥/١/٤	٢٠٦٥٤/٢٥/١/٤
٢٠٦٥٢/٢٥/١/٤	٢٠٦٦٧/٢٥/١/٤	٢٠٦٧٠/٢٥/١/٤
٢٠٦٧٢/٢٥/١/٤	٢٠٦٧٥/٢٥/٢/٤	٢٠٦٧٧/٢٥/١/٤
٢٠٦٧٨/٢٥/١/٤	٢٠٦٨٠/٢٥/١/٤	٢٠٦٨١/٢٥/١/٤
٢٠٦٨٤/٢٥/١/٤	٢٠٦٨٦/٢٥/١/٤	٣٢٢٥٨/٢٥/١/٤
٣٢٢٥٩/٢٥/١/٤	٣٢٢٦٠/٢٥/١/٤	٣٢٢٦١/٢٥/١/٤
٣٢٢٦٣/٢٥/١/٤	٣٢٢٩٦/٢٥/١/٤	

٢. استرداد قيمة الأمانة الجمركية رقم ٢٠٠٤/٤ المستوفاة بموجب الوصل المـــالي رقم ١٣٦٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ .

وقيمة الـــدعوى : (٤٥٧٧,٦٧٠) دينار ومؤسسة دعواها على الوقائع الـــواردة بلائحة الدعوى **وملخصها** :-

١. قامت المدعية بشراء سيارات من مؤسسة الوحدة للتجـــارة بموجـــب البيانـــات الجمركية التالية المخلص عليها **في مركز جمرك بوندد العربي** :

	رقم البيان الجمركي	التاريـــــــــخ
١	٢٠٠١/٤/٣٤٤	٢٠٠١/٦/٢١
٢	٢٠٠١/٤/٣٤٥	٢٠٠١/٦/٢١
٣	٢٠٠١/٤/٣٢٧	٢٠٠١/٦/١٩
٤	٢٠٠١/٤/٣٢٨	٢٠٠١/٦/١٩
٥	٢٠٠١/٤/٣٢٩	٢٠٠١/٦/١٩
٦	٢٠٠١/٤/٣٣٠	٢٠٠١/٦/١٩
٧	٢٠٠١/٤/٣٣١	٢٠٠١/٦/١٩
٨	٢٠٠١/٤/٣٣٢	٢٠٠٠/٦/٢٠
٩	٢٠٠١/٤/٣٣٣	٢٠٠٠/٦/٢٠
١٠	٢٠٠١/٤/٣٣٤	٢٠٠٠/٦/٢٠
١١	٢٠٠١/٤/٣٣٥	٢٠٠١/٦/١٩
١٢	٢٠٠١/٤/٣٣٦	٢٠٠١/٦/٢١

١٣	٢٠٠١/٤/٣٣٧	٢٠٠١/٦/٢١
١٤	٢٠٠١/٤/٣٣٨	٢٠٠١/٦/٢١
١٥	٢٠٠١/٤/٣٣٩	٢٠٠١/٦/٢١
١٦	٢٠٠١/٤/٣٤٠	٢٠٠١/٦/٢٠
١٧	٢٠٠١/٤/٣٤١	٢٠٠١/٦/٢٠
١٨	٢٠٠١/٤/٣٤٢	٢٠٠١/٦/٢١
١٩	٢٠٠١/٤/٣٤٣	٢٠٠١/٦/٢١
٢٠	٢٠٠١/٤/٣٢٦	٢٠٠١/٦/١٩

٢. تم التخليص على السيارات ودفع الضريبة العامة والخاصة عنها وبنفس الوقت تم إعفاء أجهزة السلامة العامة وحفظ البيئة المركبة على هذه السيارات عن طريق تخفيض قيمة هذه الأجهزة من قيمة السيارات المركب عليها هذه الأجهزة سنداً لقرار مجلس الوزراء الخاص بالإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١٨٨٥/٤/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤.

٣. بتاريخ لاحق للتخليص وجهت المدعى عليها للمدعية كتب المطالبة موضوع الدعوى تطالبها بدفع فرق الضريبة العامة والخاصة عن أجهزة السلامة العامة دون أن تبين كتب المطالبة السند القانوني لحق دائرة الجمارك بالمطالبة بهذه الفروقات.

٤. اعترضت المدعية على كتب المطالبة باستدعائها (إشارة رقم ٤٠/ج/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ وبينت عدم قانونية المطالبة من حيث الشكل وعدم الاختصاص والموضوع وطلبت من المدعى عليها بيان السند القانوني للمطالبة.

٥. أجابت المدعى عليها المدعية كتابها رقم ٥٧٦٣٦/١/١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ أن سبب المطالبة هو عدم استيفاء الضريبة الخاصة على قيمة أجهزة السلامة العامة خلافاً لأحكام المواد (١ ، ٢ ، ٣) من النظام رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ من نظام الضريبة الخاصة على المبيعات "وأنه لم يتم استيفاء الضريبة العامة على المبيعات والمستحقة على الضريبة الخاصة.

ولم تجب المدعى عليها المدعية على باقي مضمون الاعتراض.

٦. قامت المدعية بدفع ٢٥% من قيمة المطالبة للمدعية طلب بموجب الأمانة رقم ٢٠٠٤/٤ والوصل المالي رقم ١٣٦٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ لغايات قبول الدعوى أمام محكمة الجمارك.

٧. إن ما استوفته دائرة الجمارك من المدعية من أمانة بنسبة ٢٥% وما تطالب به المدعى عليها من ضريبة عامة وخاصة على المبيعات بكتب المطالبة وكتاب الرد على اعتراض المدعية مخالف لقانون الضريبة من حيث عدم الاختصاص الوظيفي ومخالف من حيث الموضوع لقانون الضريبة والنظام وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بموجبه.

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٢ قضت فيه برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٧ دينار أتعاب محاماة وعدم رد الأمانة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠٠٧/٥٠٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بما ورد بكتب المطالبة موضوع الدعوى وإلغاءها ورد قيمة الأمانة الجمركية رقم ٢٠٠٤/٤ مع تضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار بعد أن احتصل على إذن بالتمييز حسب الأصول .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن سببي الطعن :- وفيهما ينعى الطاعن على محكمة استئناف الجمارك خطأهـا عندما اعتبرت أن مطالبة دائرة الجمارك جاءت خارج المدة المبينة في المادة ٨٤/أ مـن قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد :- وكما هو ثابت لدى محكمة الموضوع أن المعـاملات الجمركيـة موضوع كتب المطالبة في هذه الدعوى تم انجازها وتم الإفراج عن البضاعة فيها بتـاريخ ١٩و٢٠ و ٢٠٠١/٦/٢١ .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ وجه مدير عام الجمارك / مدير الرقابة والتفتـيش / كتـب المطالبة يطالب بموجبها المدعية بدفع المبالغ المبينة فيها بداعي أن الرسـوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات قد تم استيفاؤها بنقص مقداره ٢٢٨ ديناراً و ٩٢٠ فلساً عن كل سيارة من السيارات موضوع البيانات الجمركية .

وحيث أن المادة ٨٤/ب من قانون الجمارك رقـــم ٢٠ لسنة ٩٩٨ تنص على ما يلي :-

إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطـأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون .

أما المادة ٢٤٥/أ من ذات القانون فهي تنص على :-

إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوفى أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصل الأموال الأميرية النافـذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان .

وحيث أن موضوع كتب المطالبة بهذه الدعوى هو المطالبة بالرسوم والـضرائب الناقصة والتي جاء بعد التدقيق عليها وتبين أن تلك الرسوم والضرائب قد استوفيت بنقص

عما هو متوجب استيفاؤه فإن أحكام المادتين ٨٤/ب و ٢٤٥/أ من قانون الجمارك المشار إليهما أعلاه هما الواجبتا التطبيق .

وحيث أن المدة المشار إليها في المادة ٢٤٥ لم تمر علـــى تـــاريخ انجـــاز البيـــان الجمركي فإن المطالبة الناتجة عن عملية التدقيق تكون صحيحة وموافقة للقانون .

وحيث خلص القرار المطعون فيه لنتيجة مغايرة **فإن سببـــي الطعن يـــردان عليـــه ويوجبان نقضه .**

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها فـــي ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـــ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق ب . ع